بيننا نصفان والمسألة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين
المالك والمضارب الاول نصفان فيكون الربح اثلاثا
ولو قيل له اي للمضارب الاول ما ربحت بيننا نصفان
ودفع الاول الى الثاني بالنصف فللثاني النصف
واستويا اي رب المال والاول فيما بقي من النصف ۵
فيكون الربع لرب المال والربع للاول فلو قيل له
اي للاول ما رزق الله فلي نصفه او قيل ما كان
من فضل فبيننا نصفان فدفع المضارب الاول بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شي للاول ولو
شرط المضارب الثاني ثلثيه والمسألة بحالها فلرب المال
النصف وللمضارب النصف الثاني وضمن المضارب
الاول من ماله للثاني سدسا من الربح وان شرط
المضارب للمالك ثلثه ولعبده اي عبد رب المال
ثلثه على ان يعمل عبد المالك معه وشرط لنفسه
ثلثه صح وتصرف وربح فكان ثلث الربح للمضارب ۵
وثلثاه لرب المال ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه
دين فهو للغرما هذا اذا كان العاقد هو المولى ولو عقد
العبد الماذون عقد المضاربة مع اجنبي وشرطا العمل
على المولى لا يصح ان لم يكن عليه دين وان كان على العبد
دين صح عند ابي حنيفة وتبطل المضاربة بموت احدهما
وبلحوق المالك اي الحكم بلحوق المالك دار الحرب حال
كونه مرتدا قيد باللحوق لانه قبل اللحوق يتوقف تصرفات
مضاربته عند ابي حنيفة ان اسلم نفذ وان مات او قتل
على الارتداد بطل وقيد بالمالك لانه لو ارتد المضارب ولحق
فالمضاربة على حالها عندهم ولحق المالك مرتدا ثم عاد مسلما

جاز

جاز ما فعله مضاربه من البيع والشرا وتبقى المضاربة
على ما شرطا كذا في المبسوط وينعزل المضارب بعزله
ان علم المضارب العزل قيد به لانه لو لم يعلم به حتى اشترى
وباع فتصرفه جائز وان علم المضارب بعزله والمال
عروض باعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يتصرف
المضارب في ثمنها ولو افترقا يعني بقا سخا المضاربة
والحال انه في المال ديون وربح اجبر الحاكم المضارب
على اقتضا الديون اقتضيت منه حقي اخذته منه والا
اي وان لم يكن في المال ربح لا يلزمه اقتضا ويوكل المالك
عليه اي على اقتضا الديون من غرمائه والسمسار بكسر
الاول الدلال فارسي معرب يجبر على التقاضي اي على
اخذ ثمن المبيع وما هلك من مال المضاربة فمن الربح اي هلك
دون راس المال ويبقى المضاربة ثم هلك المال
كله او بعضه ترادا اي المالك والمضارب الربح ليأخذ
المالك راس ماله وما فضل من راس ماله فهو بينهما وان
نقص من راس ماله بان كان الهالك اكثر من الربح لم يضمن
المضارب وان قسم الربح وفسخ المضاربة ثم عقداها
اي رب المال والمضارب المضاربة ثانيا فهلك المال
في العقد الثاني لم يترادا الربح الاول فصل
ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة ۵
والربح بينهما وقال زفر تفسد المضاربة ولو دفع المال
الى رب المال مضاربة لم تصح المضاربة الثانية ولا تفسد
المضاربة الاولى عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرطا
وعند زفر تنفسخ المضاربة الاولى فان سافر
المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه

وهذا ابو الحيلة فيما اذا خاف المضارب ان يسترد
بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من راس المال

Copyright © King Saud University